

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

حيث الفساد لا فرض عبادة فاسدة لكن الجاهل لا يلام ولا يعاقب والعالم يعاقب لانه لان هذا من باب اتخاذ ايات الله اسوا. نعم طيب اذا عاد النهي الى امر خارج عن العبادة وشرطه. محمد - [00:00:03](#)

فلا يجوز يعني معناه لا يفسد العبادة مثل الحرير للصلاة. نعم. لو لبس الرجل امام تحرير وصلى فصلاته ليش لان النهي يعود الى العمامة ولهذا ليست من شروط الصلاة لا يعود بذاتها ولا شر - [00:00:33](#)

طيب اذا باع بعد نداء الجمعة الثانية حجي او تصح يصح البيع او لا ليش اين الحديث اين الحديث ها من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله داروا البيت تمام اذا باع بعد نداء الجمعة الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالبيع - [00:01:01](#)

البيع باطل لان النهي يعوج اذا الى ذات الشيء تمام طيب اذا عاد الى خارج ادم اذا عاد النهي الى شيء خارج عن البيع فهل يصح البيع او لا مو هاي قلنا اذا اذا عاد النهي - [00:01:42](#)

بلا خارج عن العبادة والمعاملة فانها تصح السؤال الحد اعطيته سؤالا قلت رجل باع بعد نداء الجمعة الثاني مما التزمه الجمعة فقال لا يصح لان الله نهى عنه اذا باع بيعا - [00:02:08](#)

تباع بيعا او اشترى شراء النهي فيه يعود الى شيء خارج لا يصح وهو لشيء خارج وعندنا قلنا وان يعود الى خارج اي فلن يضيع ما يضر تبع جيله لا بأس يعني لا هو فيه اثم لكن لا يفسد العقل - [00:02:32](#)

مثاله اي نعم انت مثلا في عقد كافي اي نعم لا جيب وحدة منه اسهل ها اذا اتى بمسجد من المفسدات مما لا يدخل البيت مثل ياسر ها التي تلقوا تلقي الجلب - [00:03:04](#)

اذا تلقاه واشترى منه فهذا حرام عليه لكن البيع صحيح البيع صحيح والدليل على صحته قول الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا اتى صاحبه السوق فهو بالخيار. اي سيده السوق؟ فاذا اتى سيده السوق - [00:03:42](#)

له بالخيار ووجه الدلالة ان ثبوت الخيار فرع عن صحة الاخذ فرعون سحفنا طيب رجل صلى بخف حرير رجل صلى بخف حريف جورب حريم صلاته صحيح؟ اي نعم. فالجوارب مثل العمامة - [00:04:03](#)

النهي عن شيء خارج فلا يضر ما هو الاصل بالاعمال والاعيان والمنافع الاصل الحلم كل الاعمال الا العبادة اه نعم اذا الاصل في غير العبادات الحل ما هو الدليل من القرآن - [00:04:44](#)

نعم نعم طيب نعم نعم احسنت تمام طيب ما هو الدليل على منع العبادة الا بدليل نعم نعم وجه الدلالة امام وجه الدلالة ما هو وجه الدلالة على ان الاصل في العبادات - [00:05:19](#)

التحريم الا بدليل نعم مم نعم يعني في العبادة التي لم يشع الله نسعى لها امرها ورسوله فتكون مردودة تكون مردودة. نعم. طيب وذكرنا ان الاصل في الاذان الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:06:26](#)

ما وجه الدليل العقلي لهذه المسألة نريد دليل عقليا لهذه المسألة زكي لما كان الله عز وجل قد خلق الناس فلا بد ان يكون ذلك من اجل ان يفتح عليه. مم. والا كان خلق الله عز وجل له عمل - [00:07:17](#)

ايه خلق الله هذا في الارض اذا لم يكن ذلك لمصلحتنا فهو عبث لكن يرد عليه خلق الحيات والعقارب والنمل وما اشبهها لا بل تظره يضر الانسان طيب وما وما انتفاعي باقرب لدغتي - [00:07:41](#)

مو عن ايش اذا رآها تذهب نعم ورآه قتلها كسب اجره هذه حكمة من الشر. هم. واذا لدغت ايضا وهذه حكمة في الشر فهي نافعة. اه.

يعني هي نافعة بغيرها - 00:08:28

بغيرها اقول نافعة بغيرها فان ايجاد الله لهذه المؤذيات فيه مصالح كثيرة منها ما يترتب على اذيتها من الاجر والثواب ومنها بيان قدرة الله عز وجل حيث يخلو للخلق يخلق للخلق ما فيه منفعتهم - 00:08:57

فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب وما فيها مضرتهم ومنها ان كثيرا من الناس لا يستعمل الاوراد الا من اجل الحماية من هذه الاشياء فتكون حثا على للانسان على استعمال الاوراك - 00:09:15

ومنها ان يعرف الانسان العذاب بهذه الاشياء اذابوا بهذه الاشياء لانه قد لها نظير في النار كما جاء في بعض اثار ان فيها العقارب والحيات وما الى ذلك المهم انها وان كانت ظارة بنفسها لكن تجري المناعة - 00:09:33

طيب اذا اذا شككتنا في شيء هل هو حرام لحلال فاما ننسى؟ نسأل وشفي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل انه يخيل اليه انه يجد الشيء في صلاته. لا لا لا - 00:09:52

شككتنا في الشيء هل هو حلال ام حرام فاذا شككتنا ايه اعود نعم من اجل الاصل وهو مم وفي غيرها الحال. طيب اذا اشكل علينا رجعتنا للاصل ولا ما الفائدة من التأصيل - 00:10:12

نرجع للاصل وهو ان الاصل في العادات في العبادات المنع والاصل في غيرها الاذن. الاصل في غيرها الاذن طيب اصطاد رجل طيرا في الفضاء ولا يدري هل هو حلال او حرام - 00:10:46

يعني يأكله وش يقوم صحيح؟ نعم الاصل فيها الحل ولهذا كان من اوسع المذاهب في هذا مذهب مالك انه يحل كل كل الطيور تحل لانه لم يبلغ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي مخلوق من الطريق - 00:11:17

فجعل كل الطيور حلال وكل الاشعة حلال طيب ان ما ورد به في التعليم وقفنا على وكل فعل نبيها لقرأنا قرأنا بسم الله الرحمن الرحيم. درس الليلة والاصل ان الامر والنهي حجم الا اذا الندب او الكره علم - 00:11:43

الاصل في امر الله ورسوله الحتم يعني الاجابة واعني الاجابة والالزام لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والاصل فيه ايضا الفورية - 00:12:20

انه يجب على الفور لان النبي صلى الله عليه واله وسلم غضب حين تأخر الصحابة رضي الله عنهم لصلح العجيب عن التحلل وكذلك غضب حين تأخروا عن التحلل عن التحول - 00:12:43

الى العمرة بهجة الوداع ولولا ان الاوامر على الفور ما غضب النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ثم هناك دليلا عقليا يدل على ان الاوامر على الفور وذلك انه اذا اتى بها على الفور صار ادى على تعظيم الله عز وجل - 00:13:02

ويتضح ذلك بالمثال لو امرك شخص بامر ثم قمت فورا واتيت بهذا الامر لعنك الناس مكرما له معززا له معظما له ولو امرك بامر ثم توانيت ثم اتيت بالامر بعدك الناس - 00:13:28

ناقص التعظيم والاعزاز فاذا كان هذا فيما يتأمر به الناس بعضهم بعضهم بعضا فكيف بامر الله ودليل اخر عقلي ان الانسان لا يأمن العجز عن المأمور اذا اخره سواء كان العجز - 00:13:56

مع البقاء او العجز بالفناء قد يموت الانسان وقد لا يموت لكن يعجز عن تنفيذ الامر فكان مقتضى العقل ان ايش؟ ان يبادر به ولهذا قال الامام احمد رحمه الله كلمة جيدة - 00:14:22

قال من وجب عليه الحج فليبادر فان الانسان لا يدري ما يعرض له فان الانسان لا يدري ما يعلو له ويمكن ان يؤخذ هذا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:14:46

خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك فالاول تحذير من العجز والثاني تحذير من الموت والفناء فلا ينبغي للعاقل ان يتأخر في تنفيذ امر الله ورسوله ها طيب ما - 00:15:04

يقول الا وكذلك النهي الاصل فيه التحريم يعني ختم تركه خلق منه - 00:15:33